قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٩ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣ أفدنة و٤ قراريط و١٤ سهمًا ، والواقعة ضمن القطعة رقم (١) بحوض التل نمرة (١٧) بناحية الإدارة - مركز ملوى - محافظة المنيا - من عداد الأراضى الأثرية والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شوال سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر».

الموقع المراد إخراجه هو ضمن القطعة رقم (١) بحوض التل نمرة (١٧) بناحية الإدارة - مركز ملوى - محافظة المنيا - بمساحة ٣ أفدنة و٤ قراريط و١٤ سهمًا وحيث إن المجلس الأعلى للآثار قد قام بعمل مجسات بالموقع المطلوب فى الفترة من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١٨ وذلك بناءً على موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٠٠٠/٥/٦ بإجراء حفائر بالقطعة سالفة البيان وانتهت المجسات إلى ظهور مجموعة من المداميك المبنية من الطوب الأحمر متناثرة فى أجزاء من الموقع خالية من أية نقوش أو كتابات وجميعها لا تشير إلى أهمية أثرية كذلك لم تسفر أعمال المجسات عن ظهور أى قطع أثرية منقولة.

وقد تم تسليم التل المشار إليه بعاليه فى ٢٠٠٣/٩/٢١ إلى مندوب الوحدة المحلية لمركز ومدينة ملوى وأصبحت الوحدة المحلية مسئولة عن هذا المسطح والحفاظ عليه طبقًا للقانون.

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ على تعديل قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى ٢٠٠٢/١٠/٩ ليكون الموافقة على إخراج المسطح المذكور والواقع ضمن القطعة رقم (١) بحوض التل نمرة (١٧) بناحية الإدارة - مركز ملوى - محافظة المنيا من عداد الأراضى الأثرية.

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره.

تحريراً فى ٢٠٠٥/١١/٧

وزير الثقافة

فاروق حسنى